



بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

عملاً بأحكام المادة (2/25) من قانون جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

لسنة 1995م يصدر مجلس الأساتذة اللائحة الآتية :

المادة (1) : تسمى هذه اللائحة لائحة كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة القرآن

الكريم والعلوم الإسلامية للعام 1425هـ / 2004م .

المادة (2) : تلغى هذه اللائحة لائحة الدراسات العليا المعدلة للعام 1419هـ / 1998م .

المادة (3) : يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اجازتها فى مجلس الأساتذة وتوقيعها من مدير الجامعة .

المادة (4) : تعريفات :

فى هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنىً آخر :

[المجلس] يقصد به مجلس كلية الدراسات العليا والبحث العلمي .

[الكلية] يقصد بها كلية الدراسات العليا والبحث العلمي .

[العميد] يقصد به عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي .

[المسجل] يقصد به مسجل كلية الدراسات العليا والبحث العلمي .

[الطالب] يقصد به الطالب المسجل بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي .

[الدبلوم العالي] يقصد به الشهادة التى تمنح للطالب بعد دراسة فوق درجة الإجازة

العالية (البكالوريوس) وذلك وفق المادة (9) البند (4) .

لدرجة التخصص الاولي يقصد بها الشهادة التى تمنح للطالب

(الماجستير) وفق المادة (9) البند (5) .

لدرجة التخصص العليا يقصد بها الشهادة التى تمنح للطالب

(الدكتوراه) وفق المادة (9) البند (6) .

[الدائرة العلمية] يقصد بها الدائرة التخصصية التى لها برامج للدراسات العليا .

[الشعبة] يقصد بها التخصص العلمي داخل الدائرة العلمية .

الفصل الثاني

أهداف كلية الدراسات العليا

المادة (5) : تعمل كلية الدراسات العليا على تحقيق الأهداف الآتية :

- 1/ وضع خطط الدراسات العليا بالجامعة وتطويرها والارتقاء بالبحث العلمي في اطار الخطط والسياسات القومية .
- 2/ التأهيل فوق الجامعي للمتخصصين في المجالات العلمية والتقنية .
- 3/ تأصيل العلوم والمعارف المعاصرة وفق الرؤية الإسلامية ومنهجيتها .
- 4/ الإسهام في ترقية برامج التنمية وتطويرها والعمل على إيجاد الحلول للمشكلات القائمة بتوجيه البحوث العلمية وتشجيعها وتلبية حاجات البلاد في ذلك .
- 5/ العمل على تنمية التعاون بين مؤسسات البحث العلمي وتوثيق الصلات بينها .

الفصل الثالث

المجلس واختصاصات العميد

المادة (6) : تكوين المجلس :

يصدر قرار تكوين مجلس الكلية عن مدير الجامعة على النحو الآتي :

- | | |
|-----------------|-------------------------------------------------|
| رئيساً . | 1/ مدير الجامعة |
| رئيساً منوياً . | 2/ نائب المدير |
| عضواً . | 3/ وكيل الجامعة |
| مقررأ . | 4/ عميد الكلية |
| عضواً . | 5/ أمين الشؤون العلمية |
| عضواً . | 6/ عميد شؤون المكتبات |
| أعضاء | 7/ عمداء الكليات |
| عضواً | 8/ عميد شؤون الطلاب |
| عضواً | 9/ مدير مركز الطلبات |
| عضواً | 10/ مدير مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية |
| | 11/ ثلاثة أعضاء من خارج الجامعة . |

المادة (7) : اختصاصات المجلس :

- وفقاً لما ورد في قانون الجامعة تكون للمجلس الاختصاصات الآتية :
- 1/ وضع السياسات العامة للكلية وإجازة برامجها وخطتها الدراسية .
 - 2/ تشجيع البحث العلمي وترقيته .
 - 3/ رفع التوصية لمجلس الأساتذة فيما يختص بالآتي :
 - أ - منح الدرجات العلمية .
 - ب - تعديل اللوائح .
 - ج - إنشاء الدوائر العلمية
 - 4/ تكوين اللجان التي تعين المجلس على أداء واجباته واختصاصاته . .
 - 5/ يجوز للمجلس تفويض أي من سلطاته لأي جهة يراها لأداء مهمة محددة .
 - 6/ يجوز للمجلس دعوة أي من رؤساء الأقسام أو أعضاء هيئة التدريس لحضور اجتماعه .

المادة (8) : اختصاصات العميد :

- وفقاً لما ورد في قانون الجامعة تكون للعميد الاختصاصات الآتية :
- 1/ تنفيذ سياسات الكلية وبرامجها العلمية .
 - 2/ الإشراف على نظم قبول الطلاب وتسجيلهم وامتحاناتهم ومنحهم الإجازة العلمية .
 - 3/ متابعة تقارير المشرفين عن أداء الطلاب في مراحل دراستهم المختلفة .
 - 4/ تقديم تقرير دوري عن أداء الكلية للمجلس .

الفصل الرابع

الدرجات العلمية التي تمنحها الكلية

المادة (9) : تمنح الكلية بناءً على قرار مجلس الأساتذة - بعض قضاء الطالب المدة المقررة لكل درجة والوفاء بالمطلوبات التي تحددها نظم الكلية - الدرجات العلمية التالية :

- 1/ درجة الدبلوم العالي .
- 2/ درجة التخصص الأولي (الماجستير) .
- 3/ درجة التخصص العليا (الدكتوراه) .

الفصل الخامس

شروط وإجراءات القبول

المادة (10) : شروط القبول للدبلوم العالي :

يشترط في المتقدم للدبلوم العالي الآتي :

- 1/ أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العليا (البكالوريوس) من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية أو ما يعادلها من جامعة معترف بها .
- 2/ أن يجتاز الطالب المتقدم الاختبارات أو المقابلات الشخصية وفق ما تحدده الكلية .

المادة (11) : شروط القبول لدرجة التخصص الأولي (الماجستير) :

يشترط في المتقدم لدرجة التخصص الأولي (الماجستير) الآتي :

- 1/ أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العليا (البكالوريوس) من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية أو ما يعادلها من جامعة معترف بها بتقدير لا يقل عن (جيد) أو أن يكون حاصلاً على درجة الدبلوم العالي في مدة لا تقل عن سنة دراسية بتقدير لا يقل عن (جيد) وذلك في حالة حصوله على تقدير أقل من (جيد) في درجة الإجازة العليا (البكالوريوس) .
- 2/ أن يجتاز الطالب المتقدم الاختبارات أو المقابلات الشخصية وفق ما تحدده الكلية .

المادة (12) : شروط القبول لدرجة التخصص العليا (الدكتوراه) :

يشترط في المتقدم لدرجة التخصص العليا (الدكتوراه) الآتي :

- 1/ أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العليا (البكالوريوس) من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية أو ما يعادلها من جامعة معترف بها بتقدير لا يقل عن (جيد) أو أن يكون حاصلاً على درجة الدبلوم العالي في مدة لا تقل عن سنة دراسية بتقدير لا يقل عن (جيد) وذلك في حالة حصوله على تقدير أقل من (جيد) في درجة الإجازة العليا (البكالوريوس) .
- 2/ أن يكون حاصلاً على درجة التخصص الأولي (الماجستير) من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية أو ما يعادلها من جامعة معترف بها في التخصص المعين.
- 3/ يجوز أن ينظر مجلس الكلية في ترفيع البحث المسجل لدرجة التخصص الأولي (الماجستير) إلى درجة التخصص العليا (الدكتوراه) وذلك وفق الضوابط التي يعدلها المجلس ويجيزها مجلس الأساتذة .
- 4/ يجوز لمجلس الكلية أن ينظر في طلبات الطلاب الحاصلين على درجة التخصص العليا (الدكتوراه) في تخصصات معينة ويرغبون في التسجيل لدرجة التخصص العليا (الدكتوراه) في تخصص من التخصصات الموجودة ، وذلك وفقاً للضوابط التي يعلها المجلس ويجيزها مجلس الأساتذة .

المادة (13) : اعتماد الشهادات :

طلاب الجامعات غير السودانية المتقدمون لبرامج الدراسات العليا عليهم اعتماد اصول شهاداتهم من الجهة المختصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة (14) : الامتحان الشامل :

- يجلس طالب درجة التخصص العليا (الدكتوراه) للامتحان الشامل بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ تسجيله ، ويهدف الامتحان لمساعدة الطالب في الآتي :
- أ/ توسيع مداركه في مجال تخصصه من حيث تاريخه وتطوره .
 - ب/ إكسابه المقدرة في الإفادة من التقنيات المعاصرة في البحث العلمي .
 - ج/ إعداد خطة البحث على ضوء الدراسات السابقة ببصيرة وعلم .
 - د/ تعميق معرفته بالمنهجية الإسلامية في دراسة وتأصيل المعارف العامة .

الفصل السادس

التسجيل للدرجات العلمية

المادة (15) : إجراءات التسجيل :

1/ يجلس الطالب بعد قبوله بموجب أحكام الفصل الخامس لأي من برامج

الدراسات العليا وفق الآتي :

أ/ تقديم المستندات المطلوبة .

ب/ دفع الرسوم المقررة وفقاً لنظم الجامعة .

ج/ التزام إجراءات التسجيل وفق ما تعلن عنه الكلية .

المادة (16) : شروط تسجيل بحث درجة التخصص الأولي (الماجستير) :

أ/ بحث درجة التخصص الأولي (الماجستير) :

إضافة لما ورد في المادة الأولى من هذا الفصل يسجل لبحث درجة التخصص

الأولي (الماجستير) من كان مستوفياً لأي من الشروط الآتية :

1/ إكمال السنة التمهيدية بتقدير لا يقل عن (جيد) .

2/ الحصول على الدبلوم العالي بعد دراسة لا تقل عن عام دراسي واحد بتقدير لا يقل

عن (جيد) في تخصصه ، على أن تعادل تفاصيل الدبلوم العالي تفاصيل السنة

التمهيدية .

3/ الحصول على مرتبة الشرف الأولي أو الثانية من جامعة القرآن الكريم والعلوم

الإسلامية أو ما يعادلها من جامعة معترف بها مع خبرة لا تقل عن خمسة سنوات

بعد تخرجه في التخصص .

4/ أن يكون قد أمضى بعد حصوله على الدرجة الجامعية مدة لا تقل عن سبع سنوات

مع خبرة عملية في تخصصه أو له إنتاج علمي مقدر .

ب/ البحث التكميلي لدرجة التخصص الأولي (الماجستير) بالمقررات :

إضافة لما ورد في المادة الأولى من هذا الفصل يسجل للبحث التكميلي لنيل درجة

التخصص الأولي (الماجستير) من أكمل سنتين دراسيتين في مقررات الدرجة .

المادة (17) : إلغاء التسجيل :

1/ يُلغى تسجيل الطالب في أي من الأحوال الآتية :

أ/ إذا لم يتصل الطالب بالكلية أو المشرف خلال ستة أشهر ولم يبد عذراً مقبولاً .

ب/ إذا قرر المجلس إلغاء تسجيله بناءً على توصية من الكلية أو تقرير من المشرف .

2/ لا يترتب على الكلية أي التزامات تجاه الطالب جراء إلغاء التسجيل وفق لائحة الدراسات العليا أو نظم الجامعة :

المادة (18) : مدة إعداد البحث :

1/ تعتمد المدة المقررة لإعداد البحث لنيل الدرجة العلمية اعتباراً من تاريخ

إجازة اللجنة العلمية للخطط وتكون على النحو الآتي :

أ/ البحث التكميلي لدرجة التخصص الأولي (الماجستير) بالمقررات : ستة أشهر في حدها الأدنى وسنة في حدها الأقصى .

ب/ بحث درجة التخصص الأولي (الماجستير) بالبحث : سنة واحدة في حدها الأدنى وستان في حدها الأقصى .

ج/ بحث درجة التخصص العليا (الدكتوراه) سنتان في حدها الأدنى وثلاث سنوات في حدها الأقصى .

2/ لا يجوز أن تزيد المدة المقررة لإعداد البحث إلا باستثناء من مجلس الكلية

بناء على توصية من المشرف .

المادة (19) : مدة الإقامة للطالب الوافد :

على الوافد أن يقيم بجمهورية السودان

أ/ ثلاثة أشهر – مجتمعة أو متفرقة - من تاريخ تسجيله لدرجة التخصص الأولي (الماجستير) .

ب/ أربعة أشهر 0 مجتمعة أو متفرقة - من تاريخ تسجيله لدرجة التخصص العليا (الدكتوراه) .

الفصل السابع

البرامج والخطط الدراسية

المادة (20) : أعداد البرامج والخطط الدراسية :
تقوم الكلية عن طريق اللجان المختصة بإعداد البرامج والخطط الدراسية التي تنفذ في المراحل المختلفة للدراسات العليا .

المادة (21) : مقرر القرآن الكريم :
تحدد الكلية مقررًا للقرآن الكريم خظفًا وتلاوةً مجودة ويكون الطالب ملزمًا بأداء امتحان فيه قبل تكوين لجنة الحكم على البحث .

المادة (22) : المقررات الإضافية :
يجوز لمجلس الكلية أن يطلب من الطالب -أيًا كانت الدرجة العلمية التي قبل فيها - أن يدرس بعض المقررات أو مقررًا يوصي به المشرف ويرى المجلس ضرورة دراسته ويكون من مطلوبات الدرجة .

المادة (23) : التدريب على وسائل البحث :
يجب أن تشمل المقررات الدراسية على التدريب على وسائل البحث وطرق إعداد البحوث العلمية

المادة (24) : اعتماد البرامج والخطط الدراسية :
تصبح البرامج والخطط الدراسية سارية بعد موافقة مجلس الأساتذة عليها .

الفصل الثامن

الإشراف على البحوث

المادة (25) : تعيين المشرفين :
1/ تعيين المشرف على بحث درجة التخصص الأولي (الماجستير) :
تقوم الكلية بتعيين مشرف على بحث الطالب من المتخصصين في درجة الأستاذ أو الاستاذ المشارك أو الاستاذ المساعد الذي أمضى ثلاث سنوات في عضوية هيئة التدريس بجامعة القرآن الكريم أو أي جامعة أخرى معترف بها .

2/ تعيين المشرف على بحث درجة التخصص العليا (الدكتوراه) :
تقوم الكلية بتعيين مشرف على بحث الطالب من المتخصصين فى درجة الأستاذ أو
الاستاذ المشارك أو الاستاذ المساعد الذى أمضى أربع سنوات فى عضوية هيئة التدريس
بجامعة القرآن الكريم أو أى جامعة أخرى معترف بها .

3/ تعيين مشرف ثان أو بديل :
أ - يجوز للكلية تعيين مشرف ثان إذا اقتضت ذلك طبيعة البحث .
ب - يجوز للكلية تعيين مشرف بديل متى ما رأت ذلك .

المادة (26) : نصاب المشرفين على البحوث :
يكون الحد الأقصى فى إشراف عضو هيئة التدريس عشرة بحوث ما لم يقرر مجلس
الكلية غير ذلك

المادة (27) : واجبات المشرفين :

- 1/ يقوم المشرف بتوجيه الطالب وإرشاده ، ويقدم له المساعدة التى تعينه على اعداد
البحث واخراجه بالصورة العلمية المطلوبة خلال الفترة المحددة لإكمال البحث .
- 2/ يقدم المشرف تقريراً مكتوباً للكلية عن أداء الطالب فى بحثه مرة كل ستة
أشهر .
- 3/ يحوز أن يوصي المشرف بتمديد فترة البحث لمسوغات معتبرة .
- 4/ يقوم المشرف بإفادة الكلية بإكمال الطالب لبحثه وفق الخطة المجازة ويوصي
بمنح الطالب اذنًا للطباعة .
- 5/ يقوم المشرف بمتابعة تنفيذ الطالب للتعديلات والإصلاحات التى تضمنها تقرير
لجنة الحكم على البحث ويقدم تقريراً بذلك .

الفصل التاسع

تقويم البحوث

المادة (28) : تكوين لجنة الحكم على البحوث :

- 1/ لجنة الحكم على بحوث درجة التخصص الأولي (الماجستير) :
أ/ يكون مجلس الكلية بناء على توصية العميد لجنة من ثلاثة أعضاء لتقويم بحوث درجة التخصص الأولي (الماجستير) ويكون المشرف أحد اعضائها .
ب/ يجوز للكلية ان تختار احد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة .
- 2/ لجنة الحكم على بحوث درجة التخصص العليا (الدكتوراه) :
يكون مجلس الكلية بناء على توصية العميد لجنة من ثلاثة أعضاء لتقويم بحوث درجة التخصص العليا (الدكتوراه) ويكون المشرف أحد اعضائها ، على أن يكون أحدهم من خارج الجامعة .
- 3/ شروط اعضاء لجنة التحكيم :
أ/ يشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا ممن تتوافر في كل منهم شروط الإشراف على البحوث .
ب/ يكون المشرف على بحث الطالب رئيساً للجنة ويجوز أن يكون رئيسها من هو في درجة علمية أعلى .
ج/ يجوز للكلية ان تختار عضواً رابعاً في لجنة الحكم إذا اقتضت ذلك طبيعة البحث .

المادة (29) : مواصفات البحوث :

تعد الكلية دليلاً بالمواصفات المطلوبة للبحوث يكون متاحاً للطلاب للاطلاع عليه والالتزام بما جاء فيه ، وعلي الطالب أن يعرض الرسالة على الكلية قبل تحديد موعد المناقشة للتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة .

المادة (30) : تقارير اعضاء لجنة الحكم :

- 1/ يقدم كل عضو من اعضاء لجنة الحكم تقريراً سرياً للكلية عن صلاحية الرسالة للمناقشة .
- 2/ للجنة الحكم أن توصي بمنح الطالب الدرجة أو تأجيلها لمبررات تذكرها .

المادة (31) : علنية المناقشة :

يتم تقويم الرسالة ومناقشة بحث الطالب في جلسة مفتوحة للجمهور ما لم تقرر لجنة الحكم غير ذلك

المادة (32) : تقرير لجنة الحكم :

تقدم لجنة الحكم بعد المناقشة تقريراً متكاملاً يتضمن توصيتها بالنتيجة التي يستحقها الطالب

الفصل العاشر

لغة الدراسة والبحث

المادة (33) : لغة الدراسة :

لغة الدراسة في الكلية هي اللغة العربية ما لم يقرر مجلس الأساتذة في احوال خاصة استعمال لغة أخرى .

المادة (34) : لغة البحث :

تعد البحوث باللغة العربية ما لم يقرر مجلس الكلية -بناء على توصية القسم المختصة- في احوال خاصة استخدام لغة أخرى ، وفي هذه الحالة يجب ان تكون الرسالة مشفوعة بملخص باللغة العربية .

المادة (35) : ملخص البحث :

على الطالب ان يضيف إلى بحثه ملخصاً باللغة العربية ويجوز ان يترجم إلى لغة أخرى إذا اقتضى الأمر ذلك .

الفصل الحادي عشر

الامتحانات

المادة (36) : تطبق الكلية في امتحاناتها لائحة الامتحانات السارية بالجامعة .

الفصل الثاني عشر

أحكام عامة

المادة (37) : تفصيل مواد اللائحة :

تقوم الكلية بوضع التفصيل اللازم لأي من المواد المضمنة في هذه اللائحة عند التطبيق بعد موافقة المجلس .

المادة (38) : تفسير مواد اللائحة :

يرجع في تفسير أي من مواد هذه اللائحة إلى مجلس الكلية .

صدرت هذه اللائحة بقرار مجلس الأساتذة رقم (44) في جلسته رقم (2004/7) بتاريخ 12 رمضان 1425هـ الموافق له 26 أكتوبر 2004م .

والله الموفق ، ، ،

أ.د. سليمان عثمان محمد
مدير الجامعة ورئيس مجلس الأساتذة